

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية باليرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

في الخارج	تعريفة الاشتراك		بيان النشرات
	سنة	ستة أشهر	
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنع مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك القرارات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة
الحسابات الجارية الدائنة للشركاء . - السعر الأقصى للفوائد
القابلة للخصم خلال سنة 2013.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1408.13 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1434 (25 أبريل 2013) بتحديد السعر الأقصى خلال سنة 2013 للفوائد
القابلة للخصم الناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.....
4198

فهرست

نصوص عامة

نصوص خاصة

اقليم الفحص . - النجزة . - نزع ملكية قطع أرضية .
مرسوم رقم 2.12.778 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين طنجة
ومديناء واد الرمل (مقطع 1/3) من ن.ك 9+000 إلى ن.ك 13+500
وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص . - النجزة
بولاية جهة طنجة . - تطوان .
4199

صفحة
معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية . . . إحداث .
ظهير شريف رقم 1.13.50 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)
بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.....
4196

قائمة تحاليل التوجيه السرييري التي يمكن إنجازها من لدن
صيادلة الصيدليات .
قرار لوزير الصحة رقم 1131.13 صادر في 21 من جمادى الأولي 1434 (2 أبريل 2013)
بتحديد قائمة تحاليل التوجيه السرييري التي يمكن
إنجازها من لدن صيادلة الصيدليات.....
4198

المادة الثانية

تفتح المبارأة في وجه المترشحين غير الموظفين الحاملين لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها وبالبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و23 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المبارأة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شارع علال الفاسي، خلف مستشفى الشيخ زايد، ص.ب. 6834، مدينة العرفان، الرباط قبل 20 يوليو 2013.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 1258.13 صادر في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013) بإجراه مبارأة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي :

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مبارأة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري من 9 إلى 18 سبتمبر 2013 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، مبارأة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 094.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بتحديد مصنفة المساطر المحاسبية للأوقاف العامة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 146 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 16 المكررة منه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2836.09 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بتغيير وتميم أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ وباقتراح من المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار مصنفة المساطر المحاسبية التي تبين الوثائق والمستندات المثبتة لدخل ونفقات الأوقاف العامة وذلك وفقاً للقائمة الملحة به.

المادة الثالثة

يحدد شكل ومضمون الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القائمة الملحة بهذا القرار بمقررات للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قائمة الوثائق والمستندات الشبيهة لملادين ونفقات الأوقاف العامة

الجزء الأول - لائحة الوثائق والمستندات الشبيهة لملادين ونفقات الأوقاف العامة

نوع المدخول	الالتزام	الاستخلاص
- دخانيل معاوضات العقارات الفنية عن طريق المسورة أو طلب العرض أو الإتفاق المباشر:	- محضر طبان المسورة أو طلب العرض أو التفاقد مباشر من أجل معاوضة عقار أو منقول معتبر ضمن الأوقاف العامة مصادف عليه من طرف المسلطنة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛	- الأوصي بالداخل؛
- لائحة المشتركين تتضمن أسماءهم وتوجهاتهم؛	- الوثائق والمستندات التي تثبت الإشهار والإعلان عن المسورة أو طلب العرض؛	- عقد المعاوضة.
- ضمان الوفاء بالالتزام بتحميم المسورة أو طلب العرض؛	- الوثائق التي تثبت:	
1. المؤقة المسقة جملة الملك بالنسبة لمعارضة العقارات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000,00) درهم؛	1. المؤقة المسقة جملة الملك بالنسبة لمعارضة العقارات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (5.000.000,00) درهم وعشرة ملايين (10.000.000,00) درهم؛	
2. المؤقة المسقة للمجلس الأعلى للأوقاف بالنسبة لمعارضة العقارات المعتبرة الشراردة قيمتها التقديرية ما بين خمسة ملايين (5.000.000,00) درهم وعشرة ملايين (10.000.000,00) درهم؛	3. المؤقة المسقة لسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف العامة بالنسبة لكل معاوضة لعقارات تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000,00) درهم، وكذا معارضه المقاولات والقسم المقرولة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة كانت قيمتها:	
- قرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في شأن تحديد إجراءات المسورة وطلب العروض وكيفيات تنظيمها وكذا صوائر المسورة ومسجل ضمان الوفاء بالالتزام بتحميم (الخاص بالمعارضات)	- الملاصق بعضين لجنة تحكم من ثلاثة غيرها لتحديد قيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته؛	
- مقرر معلم ياحراء المعاوضات عن طريق الاتفاق المباشر.	- لائحة المشاركون تتضمن أسمائهم وتوقيعاتهم؛	- الوثائق والمستندات التي تثبت الإشهار والإعلان عن المسورة؛
- الأمر بالداخل.		

<p>- عقد جان المسنوسه أو طلب العروض موقع من طرف جنة المسنوسه أو طلب العروض؛</p> <p>- عقد الكراء أو توصل كراء (القلحة)؛</p> <p>- قرار للسلطنه الحكومية المكافحة بالأرقاف في شأن تجديد إجراءات المسنوسه وطلب العروض وكيفيات تنظيمها وكذا صوات المسنوسه وبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بتحقيقها.</p>	<p>- طلب التوليد؛</p> <p>- تدارك المكري الأصلي عن الكراء؛</p> <p>- رسالة عرواقه الوزارة؛</p> <p>- عقد الكراء الجديد مؤشر عليه في نسختين إحداهي أصلية؛</p>	<p>- الغطة؛</p> <p>- مداخل على أقسام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توصل الكراء. - في حالة حدوث تغير، يتحقق المسنون للتغير بالأمر بالداخل الصادر برسم السنة العزيز. - اتفاق أو عقد أو التراجم يتضمن استخلاص مداخل غير تسليه لعدة سنوات؛ - يجب أن يكون الأمر بال الداخل إلى المراقب المكلف بالتصحيل شهرين قبل تاريخ الاستحقاق، - الصادر برسم السنة الأولى معوزاً بضرور من السيد الذي نتج عنه الدين؛ - قائمة الإصدار أو بطاقة معلومات.
<p>- عقود وتوصلات البيعات المتعلقة بغيرها</p> <p>- الأشجار والغلال ومواد الفالج:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة المشاركون تتضمن أسماءهم وتوقيعهم؛ - الوثائق والمستندات التي تثبت الإشهار والإعلان عن المسنوسه؛ - عقد البيع أو توصل البيع؛ - دفتر الشروط الخد بغيرها للسلطة الحكومية المكلفة بالأرقاف، - عضر جان المسنوسه أو طلب العروض مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأرقاف؛ - قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأرقاف بتحديد إجراءات المسنوسه وطلب العروض وكيفيات تنظيمها وكذا صوات المسنوسه وبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بتحقيقها؛ - العقد الخد نوع وكمية المادة المراد استخراجها ومدة استغلالها والفنون وكيفية الأداء. 		

<p>- عادات الموظفات المالية.</p> <p>- شهادة المداخيل للنسوية.</p> <p>- الأمر بالمدخيل للأرقاف.</p> <p>- قرار السلطة الحكومية الكلفة بالأرقاف بإصدار المستدات الوقية، الكلفة بالأرقاف بإصدار المستدات الوقية،</p> <p>- حضر الجنة المشرفة على الإكتتاب.</p>	<p>- مداخيل الإكتتاب في المستدات.</p> <p>- مداخيل والطباطات الأخرى:</p> <p>- الإعارات المالية المقيدة من طرف الدولة والطباطات الأخرى:</p> <p>- الإعارات المالية المقيدة من طرف الجهات والوصايات:</p> <p>- موارد مختلفة:</p> <p>- شهادة المداخيل:</p>	<p>- مداخيل والأرباح والأقساط:</p> <p>- الإعارات المالية المقيدة من طرف الدولة والطباطات الأخرى:</p> <p>- الإعارات المالية المقيدة من طرف الجهات والوصايات:</p> <p>- موارد مختلفة:</p> <p>- شهادة المداخيل:</p> <p>- إلغاء المداخيل في حالة خطأ في الصنفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ ثبت في حق المدين:</p> <p>- سند الإلقاء:</p> <p>- مقرر السلطة الحكومية الكلفة بالأرقاف.</p>	<p>- شهادة إعدادة الأدراج.</p> <p>- إعادة إدراج المداخيل:</p> <p>- تخفيف المداخيل في حالة خطأ في الصنفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ ثبت في حق المدين:</p>
---	--	--	---

ملحوظة : يطعن الطهير الشريف رقم 1.158.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما رفع تقريره وتمبيه، على العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في انتظار وضع نظام قانوني خاص بهم.

الإذاء	الالتزام	الأذاء
- بطاقة الالتزام من تسجيل إحداثها أصلية;	- بطاقة الالتزام بالشارة مطرحتات	- الأذاء
- شهادة الشروع في العمل.	- قرار;	- شهادة الشروع في العمل.
- مستخرج من عقد الأذاء;	- توظيف الأعوان الرسميين:	- مستخرج من عقد الأذاء
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المرسمية مصادق عليها؛	- شهادة الشروع في العمل;	- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛	- شهادة المرأة بالنسبة للتوجيه ظيف عن طريق المرأة؛	- شهادة المرأة بالنسبة للتوجيه ظيف عن طريق المرأة؛
- شهادة المرأة بالنسبة للتوجيه ظيف بتبت القراءة البسيطة؛	- شهادة الإضافية الواسعة إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف :	- بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدل؛
- مستخرج من السجل التأديبي المركزي.	- عقد;	- مستخرج من عقد الأذاء
- شهادة الشروع في العمل.	- عقد;	- شهادة الشروع في العمل.
- مستخرج من عقد الأذاء؛	- الوظيف بعقد:	- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم، أو للشهادة المرسمية مصادق عليها؛	- الوظيف بعقد:	- شهادة الشروع في العمل؛
- الوثائق الإضافية الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف:	- بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدل؛	- مستخرج من السجل التأديبي المركزي.
- ملحق العقد.	- ملحق العقد.	- ملحق العقد.

الجريدة الرسمية

عدد 6153 - 9 رجب 1434 (20 مايو 2013)

- توظيف الأعوان المؤقتين والمأمورين والعارضين:

- رسالة الافتراض؛
- مستخرج من عقد الأزدياد؛
- مستخرج مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المرسية مصادق عليها؛
- شهادة الشروع في العمل أو محضر التصريح أو كل وثيقة تحمل عمله.
- الوثائق الإضافية الواجب إعدادها أو طلبها من طرف المدعي؛
- شهادة الشروع في العمل.

- بطاقة السواقة أو شهادة السجل العدل؛
- مستخرج من السجل التأديبي المركزي.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- جدول بأسماء العمال وبيان الأجور اليومية مفصلة.

- الاستعانة بالعمال المبتعدين:

- لائحة بأسماء العمال وبيان الأجور اليومية مفصلة.
- موشر عليها من طرف المراقب المعين.

2- الترسيم

<ul style="list-style-type: none"> - قرار؛ - جدول الرسم. - مقرر. - مقرر. - قرار؛ - جدول الرسم. - مقرر. - مقرر؛ - قرار؛ - جدول الرسم. - مقرر؛ - إعدادة تجديد التصرير؛ - قرار؛ - جذابة الترسيم وإعادة الترسيم؛ - شهادة الملجنة الصحية المختصة تثبت القدرة البدنية؛ - شهادة حسن السيرة؛ - نسخة من بطاقة النظام الجماعي لفتح رواتب القاعد؛ - جدول الرسم؛ - مستخرج من عقد الأزدياد بالنسبة للأعوان غير المرجعين في الميزانية؛ - نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المرسية مصادق عليها بالمرسية مصادق عليها؛ - غير المرجعين في الميزانية؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - ترسيم موظف متبرئ؛ - تجديد فرقة التصرير على إثر الانقطاع عن التصرير؛ - إعادة تجديد التصرير؛ - الرسم حسب الأقدمية؛ - الرسم حسب الأقدمية؛ - الأزدياد بالنسبة للأعوان غير المرجعين في الميزانية؛ - للأعوان غير المرجعين في الميزانية؛ - مستخرج من عقد الأزدياد بالنسبة للأعوان غير المرجعين في الميزانية؛ - نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المرسية مصادق عليها بالمرسية مصادق عليها؛ - بالمرسية للأعوان غير
---	--

الجريدة الرسمية

عدد 6153 - 9 رجب 1434 (20 مايو 2013)

<p>- شهادة طيبة.</p>	<p>- رسالة طيبة للأداء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رخصة المرض طويلة الأجل; - قيد رخصة المرض;
	<p>- مقرر؛</p>
	<p>- عقد ازيداد.</p>
	<p>- مقرر.</p>
<p>- الإستيداع</p>	<p>- رخصة للأدلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رخصة بدور أجرة;
	<p>- مقرر؛</p>
	<p>- مقرر.</p>
	<p>- طلب.</p>
<p>- الإستيداع على الاستيداع</p>	<p>- إحالة المرضى للبيوت على الاستيداع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة طيبة مصادق عليها من طرف السلطة الطبية المختصة.
	<p>- إحالة على الاستيداع الشخصي بعد رخصة مرض قصرة أو متوسطة أو طويلة الأجل:</p>
	<p>- مقرر؛</p>
	<p>- مقرر.</p>
<p>- الإحالة على الاستيداع بناء على طلب:</p>	<p>- الإحالة على الاستيداع بعد حادثة أو مرض الزوج أو الطفل.</p>
	<p>- طلب؛</p>
	<p>- المصحص السنوي في حدود 15% في حالة أقل من 30 سنة خدمة فعلية، وأنواعاً كثيرة لأكثر من 30 سنة خدمة فعلية.</p>
<p>- الإحالة على الاستيداع لدواعي شخصية:</p>	<p>- مقرر؛</p>
	<p>- محضر المراجعة الإدارية المساوية للأعضاء؛</p>
	<p>- طلب؛</p>
	<p>- المصحص السنوي في حدود 15% في حالة أقل من 30 سنة خدمة فعلية، وأنواعاً كثيرة لأكثر من 30 سنة خدمة فعلية.</p>
<p>- مقرر.</p>	<p>- الإحالة على الاستيداع بالسببية للمرأة المرضية قصد تربية</p>
	<p>- مستخرج من عقد ازيداد الطفل؛</p>
	<p>- الطفل عمره أقل من خمس سنوات أو مصاب بعجز؛</p>
	<p>- شهادة طيبة في حالة إصابة الطفل بعجز؛</p>
	<p>- طلب.</p>

- مقرر.	- الإحالة على الاستدابع بالسببية لموظف قصد الاتساع
- مقرر؛ وثيقة ثبتت ممارسة المเหنة في مكان بعيد عن إقامة الزوج.	- زوج
- مقرر؛ وثيقة تور ثجبيه الإحالة على الاستدابع.	- تحديد الإحالة على الاستدابع
- طلب.	- طلب.
- مقرر. شهادة طيبة مصادق عليها.	- تجديد الاستدابع الحتمي بعد رخصة مرض
6 - إعادة الإدماج	
- مقرر.	- إعادة الإدماج بعد رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد
- رسالة المجلس الصحي ثبتت القدرة البدنية.	- رسالة المجلس الصحي ثبتت القدرة البدنية
- محضر استئناف العمل.	- محضر استئناف العمل.
- مقرر.	- إعادة الإدماج بعد الإحالة على الاستدابع
- طلب؛ محضر استئناف العمل.	- طلب؛ محضر استئناف العمل.
- شهادة ثبتت القدرة البدنية مسلمة من طرف المحجة الطيبة إذا تجاوز الاستدابع سننة.	- شهادة ثبتت القدرة البدنية مسلمة من طرف المحجة الطيبة إذا تجاوز الاستدابع سننة.
- مقرر.	- إعادة الإدماج بعد الإقصاء المؤقت
- محضر استئناف العمل.	- محضر استئناف العمل.
- مقرر؛ حكم قضائي.	- إعادة الإدماج بعد دعوى قضائية
- حكم قضائي؛ محضر استئناف العمل.	- حكم قضائي؛ محضر استئناف العمل.
- مقرر. الטעوين يوجب حكم قضائي خكمة إدارية	- مقرر؛ حكم قضائي.
7 - الانتحال	
- قرار.	- قرار؛ طلب.
- الانتحال بناء على طلب:	- الانتحال بناء على طلب:

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

- لائحة المستفيدين.	- مقررات المدربين.
- مقررات المتعرين.	- ترقية المجلس العلمي;
- شهادة من المسجل العدل;	- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- توقيعات عن ساعات العمل الإضافية;	- توقيعات منح التعويض;
- توقيعات الخاصة بالقاض ونواب القاضيين;	- توقيعات بين عناصر احتساب مبلغ التعويض؛
- عقد.	- موشر عليه، بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
- عقد.	- استئباب مبلغ التعويض.
- في انتظار بيان وصيغة القاض ونواب النوابين (اللارجين).	- في انتظار بيان وصيغة القاض ونواب القاضيين
- مقرر.	- التعيينات الخاصة بالشuttle:
- مقرر.	- حذف الأجرة
- مقرر.	- حذف أجرة الموظفين المرحبيين:
- مقرر.	- حذف أجرة الأعوان المؤقتين:
- مقرر.	- توقيف الموظفين
- مقرر؛ محضر الجلس السادس عند الافتتاح.	- التوقيف:
- مقرر؛ محضر الجلس السادس عند الافتتاح.	- إبقاء الموظف:
- مقرر.	- عقوبات ناديمية:
- حكم قضائي فحافي، عند الافتتاح.	- محضر الجلس السادس؛

11- المروج من العمل

- الاستقالة:

- قرار؛
- طلب.

- الإعفاء من العمل لعدم توفر الكفاءة المهنية:

- قرار؛
- العزل بسبب ترک الوظيفة:

- رسالة إشعار؛
- أمر بإيقاف الأجرة.

- الإحالة على التقاعد حمل السن:

- قرار؛
- قرار.

- محضر المراجعة الإدارية المساوية للأعضاء.

- السريج بسبب عدم إعادة الإدماج بعد الاستبعاد:

- قرار؛
- طلب.

- الإحالة على التقاعد النسبي:

- قرار.

- فسخ عقد التوظيف:

- فسخ عقد القانون المادي:

- فسخ رسالة الالتزام بالنسقين والموازنات - مقرر.

- فسخ رسائل الأوصيانيات والأوصيانيات - مقرر؛
- وأوصياني:

- مستخرج من عقد الوفاة.

الوفاة.

- مستخرج من عقد الوفاة.

- صرامة الوضعية الإدارية:

- الوثائق التي تثبت المراجعة، حسب الحالة.

- الوثائق التي تثبت المراجعة، حسب الحالة.

- الإحفاظ بعد السن القانونية للنفاذ:

- مقرر أو عقد.

- مستخرج من عقد الأزيداد؛
- الأزيداد.

- توريدات الأزيداد.

- نسخة مصادق عليها من عقد الزواج إذا لم يدل بهذه الوثيقة من قبل.

- نسخة مصادق عليها من عقد الزواج إذا لم يدل بهذه الوثيقة من قبل.	
- شهادة العمل أو عدم العمل بالنسبة للزوج إذا كانت التعيينات العائلية تنتهي إذا كانت التعيينات العائلية تنتهي للزوجة المطلقة؛ العائلية تنتهي للزوجة المطلقة؛ الشهادة العمل أو عدم العمل بالنسبة للزوج إذا كانت التعيينات العائلية تنتهي إذا كانت التعيينات العائلية تنتهي للزوجة المطلقة؛ ويفتح تبليغ عدم حصول الزوج على التعيينات العائلية عند الافتضاء.	<p>حالات خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أدباء التعيينات العائلية للزوج أو للزوجة؛ - للزوجة المطلقة؛ - ويفتح تبليغ عدم حصول الزوج على التعيينات العائلية عند الافتضاء.
- وثيقة ثبوت عدم حصول الزوج على التعيينات العائلية عند الافتضاء.	<ul style="list-style-type: none"> - مستخرج من عقد وفاة الأب؛ - شهادة الحصول العائلي؛ - مستخرج أو مستخرج جات من عقد أو عقود الأزدياد؛ - دعاهدة طيبة مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعااقين.
- أطفال ينافي من الأب ومربيطون شرعاً بالعون عن طريق رابطة القرابة:	<ul style="list-style-type: none"> - مستخرج من عقد وفاة الأب؛ - شهادة الحصول العائلي؛ - مستخرج أو مستخرج جات من عقد أو عقود الأزدياد؛ - دعاهدة طيبة مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعااقين.
- تصريح ببيانه المعنونة.	<p>13- إثبات التعيينات العائلية</p> <ul style="list-style-type: none"> - تصريح ببيانه المعنونة. - إثبات حضانة الطفل المتحملة تفاصيله: - وفاة الطفل المتحملة تفاصيله: - مستخرج من عقد الوفاة. - مستخرج من عقد الوفاة. - تصريح ببيانه المعنونة.

- العجز: **ـ رقيقة ثبت العجز.**
- فسخ الراجل: **ـ أمر قضائي أو محرر بعل مجهله يثبت تغير حق الحصانة.**

المصادقة:

التعريفات الأخرى ـ 14	
- بيان المبالغ المستحقة	ـ أمر القائم بهمة؛
ـ مؤشر عليه بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	- بيان المبالغ المستحقة بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
- بيان المبالغ المستحقة	- مقرر بالشخص المستفيد باستعمال سارته الشخصية من أجل حاجيات المصلحة
ـ مؤشر عليه بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	- موقع من طرف الوزير أو الشخص المؤهل لهذا الغرض؛
- التعریفات الكلیومتریکیة:	- أمر القائم بهمة؛
- التعریفات الکیلومتریکیة:	- بيان المبالغ المستحقة بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
- تعيین المبالغ المستحقة	- مقرر رئيس الإدارة بين أن الانقلاب قد تم من أجل حاجيات المصلحة؛
ـ مؤشر عليه بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	- قانونية مسلدة ومتبرة لقاولة نقل الأشعة بين وزن الأثاث المنقول، وتاريخ جله و تاريخ تسليمه، ومصاريف التغليف، عدد الأقضاء؛
- بيان المبالغ المستحقة	- تعويضات ومصاريف تغيير الإقامة داخل المغرب
ـ المصادقة:	ـ (مصاريف نقل الأشعة أو الانقلاب داخل المغرب)؛

II. الوثائق والمستندات الشجية لغير جرائم وأدلة**المتعلقة ببيانات المعدات وأدلة**

نوع المصاديف	البيانات المتعلقة ببيانات المعدات وأدلة	البيانات المتعلقة ببيانات المعدات وأدلة
- الوثائق والمستندات المشتركة بالنسبة لمجمع مقررات الإلزام وأدلة النفقات:	- طلب عرض الأثبات؛ - ثلاثة عروض تقدّم متناظرة على الأقل أو مذكورة بعدها الشخص المولى في حالة استحالة إيجاره - مسافنة قبليه أو في حالة تعارض النافذة مع طبيعة الأعمال؛ - سند الطلب موثر عليه؛ - فاتورة.	- سند الطلب موثر عليه؛ - بطاقة الإلزام من مستحبين إحداثها أصلية؛ - الأداء
- الوثائق والمستندات المشتركة بالنسبة لمجمع مقررات الإلزام وأدلة النفقات:	- سندات الطلب: - رسالة بواقعية الوزارة؛ - محضر بلدية التقسيم بالنسبة للأكربيبة ذات الاستعمال الإداري؛ - عقد الكراء أو الإيجار يرقى بالالتزام الأول (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه)؛ - توصيل الكراء. - عقد الكراء أو الإيجار موثر عليه (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه)؛ - توصيل الكراء.	- الأداء - الأمر بالأداء.
- الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة الملف	- كراء البيانات المعدة للإستخدام الإداري: - رسالة بواقعية الوزارة؛ - رسالة بواقعية الوزارة؛ - كراء البيانات المعدة للسكن: - المحکم المتصمم للصادر؛ - توصيل الأداء.	- سند الطلب. - عقد الكراء أو الإيجار أو الإيجار موثر عليه (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه). - توصيل الأداء.
- الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة الملف	- أتعاب المحامين: - المحکم المتصمم للصادر؛ - توصيل الأداء.	- طلب الأداء عظام وتوقيع الأسر بالصرف - وموثر عليه من طرف المراقب المعني؛ - اتفاقية موثر عليه؛ - نسخة من الإذن المنحوز للسلطنة السلطانية المحکمية المكلفة بالاوراق في بداية الأذن يتوفر الوثائق التالية): ✓ نسخة من كتاب النظارة المعنی بطلب الإذن بتنفيذ الأتعاب الخدمة للمبالغ المطلوب، نوعيه يحسب ما إذا كان يتعلّق بكمال الأتعاب أو بendum الأتعاب أو بغير الأتعاب، والمتضمن لاسم المحامي وأطراف الدعوى، موضوعها، محلها ومرجعتها القضائية ورقم الملف؛ ✓ نسخة من مصادقة السلطة المحکمية الكلفة بالاوراق على أتعاب المحامي ورقم مشروع الأتفاق - فاتورة الأتعاب. البرم محمد: ✓ نسخة من طلب المحامي الصالق بتنفيذ الأتعاب؛ ✓ نسخة من الأمر أو المحکم أو القرار القضائي الصادر في الموضوع (ويعين طلب تغفیل مقدم الأتعاب فقط في الدعاوى التي تنظر فيها مسطرة القاضي شرطية إراف الطلاق بنسخة من العدل الافتراضي أو المدحک أو الجريمة أو مقال العصر أو أي وثيقة أخرى تثبت تزافع الجرم).

الجريدة الرسمية

عدد 6153 - 9 رجب 1434 (20 مايو 2013)

<p>- مكافآت المكلفين بالدارعات:</p> <p>نسخة من الأذن المنصرح للنظراء من المصلحة باداء المكافأة، (الرهن ينجز الموافق الثالثة):</p> <p>✓ كتاب النظارة المتعلق بالإذن بتنفيذ المكافأة، الشخص لأذن الراج، محمد، موضوع، مبلغ المدين المستحق، مع تحديد مبلغ المكافأة;</p> <p>✓ نسخة من الإذن بالإذاء المرجع من قبل المكلف بالالتزامات، ومحضر تنفيذ المعني؛</p> <p>✓ نسخة من المال الاقتصادي المدعي في حالة أداء الدعيون قبل صدور الحكم؛</p> <p>✓ نسخة من المحكم القضائي في حالة الأداء بعد صدوره؛</p> <p>✓ ما يثبت أداء الدعيون المطلوب صرف المكافأة من المبالغ المنصوص لذلك، ولإداء مبلغ التعويض عن الشاطئ في حالة المحكم بما:</p>	<p>- طلب الأداء بحاجم وتوجيع الأسر بالصرف</p> <p>- طلب الأداء بحاجم وتوجيع الأوقاف</p> <p>الصراط المسليقة من رفع الدعاوى المتعلقة بخلاف دعوى حرج الأوقاف</p> <p>1- الوصولات الأصلية المتعلقة بالصائر المطلوب تنفيذه من قبض بالمتحج والوثائق المشتبه به</p> <p>الصرف (رسوم عدلية، شواهد عقارية أو أدارية، عاصر إثبات حال واستجراب، تصاصيم طبوغرافية....).</p>
<p>- الصور أو الفيديوهات:</p> <p><u>الصراط المسليقة بوضع الدعاوى وسوها</u></p> <p>1. الوصولات الأصلية المتعلقة بالصائر المطلوب تنفيذه من قبض بالمتحج والوثائق المشتبه به</p> <p>لو جده الصرف (مقالات انتسابية، مقالات استنبافية، عراض الطعن بالنقض، مذكرات جوابية، تقارير خبرة، ...).</p> <p>2. الأوامر، الأحكام والقرارات القضائية التي تلزم الأوقاف بتحمل المسؤولية</p> <p>كبد أو جزئيا باعتبارها خارجة للمدعوى المطلوب تنفيذه الصاريف المصلحة بها؛</p> <p>3. الوثائق التي تثبت تقدّر إمكانية استخلاص الصوارف المطلوب تنفيذه في حالة المحكم</p> <p>بيان الخصم يحصلها كلها أو جزئيا عاصر الانتفاع عن التنفيذ وعدم وجود ما يحجز، ما يفيد تطبيق مسطرة الإشكاه البديهي...).</p>	
<p>- رسائل تصريح الخامجي:</p> <p>- مذكرة الأذاعات مصادق عليها من طرف السلطة المختصة:</p> <p>- المحامون غير القانونيين:</p> <p>- المحامون غير القانونيين:</p>	<p>- مذكرة الأذاعات مصادق عليها من طرف السلطة المختصة:</p> <p>- مقرر القنصل أو حكم المحكمة في حالة تقديم الأذاعات من طرف أحدده.</p>
<p>- المحرر الفضفافية: تقافية يأخذ شهادة معتبرة لمعنى المحرر</p> <p>- المحرر الفضفافية: المحكم المتمهل بي بأجراء المحرر؛</p> <p>- تقرير المحرر.</p>	<p>- المحررات الفضفافية:</p> <p>- مقرر تصفيه الأجانب المقيدة؛</p>
<p>- مصاريف تصفيه الأجانب المقيدة؛</p>	

الجريدة الرسمية

- صحجة تثبت أداء المبلغ.	- صحجة تثبت أداء المبلغ.	- الرسوم والإذارات المتعلقة بالمواصلات:
-اتفاقية مؤشر عليها؛	- اتفاقية؛	- توزيع مستلزمات وأدوات وكتب:
- الفاتورة.	-	- نسخة للبطاقة الرمادية;
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛	- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛	- نسخة للبطاقة الرمادية;
- لائحة إسلام المواد موقع عليها.	- لائحة إسلام المواد موقع عليها.	- لائحة إسلام المواد موقع عليها.
- اتفاقية مؤشر عليها؛	- اتفاقية مؤشر عليها؛	- اتفاقية.
- الفاتورة.	- الفاتورة.	- إثبات الماء والكهرباء.
- مقرر دفع التأمين مؤشر عليه؛	- مقرر دفع التأمين مؤشر عليه؛	- تأمين السيارات:
- لائحة جموع السيارات التي تتكون منها حظره السيارات مصادق عليهما.	- لائحة جموع السيارات التي تتكون منها حظره السيارات مصادق عليهما.	- تأمين السيارات:
- حظره السيارات مصادق عليهما.	-	-
- بيان - بارقام شهاداتتأمين وأرقام السيارات.	- بيان إجمالي خططه السيارات الحاضمة للرسم السنوي الخاص على السيارات مؤشر عليه.	-
-	- بطاقة الإرسالات (ويطلق مشتركة).	- الرسم السنوي الخاص على السيارات:
-	-	-
- ثلاثة عروض أثقل لشركات التأمين مختلفة؛	- ثلاثة عروض أثقل لشركات التأمين مختلفة؛	-
- نسخة من عقدة التأمين؛	- نسخة من عقدة التأمين؛	- التأمين عن الطريق وعن المسؤولية المدنية:
- قاتورة شركة التأمين.	- قاتورة شركة التأمين.	- التأمين عن الطريق وعن المسؤولية المدنية:
- قاتورة مشهود بع صحتها من طرف الأمر بالصرف أو الأسر المساعد بالصرف؛	- إعلانات قانونية إدراجات ومصاريف	- التأمين عن الطريق وعن المسؤولية المدنية:
- قسمية الجريدة تثبت مبلغ مصاريف النشر.	- التأمين عن الطريق وعن المسؤولية المدنية:	-
- نسخة من الإعلان.	-	-
- قرار الإعالة.	-	- الإعلانات المدنية:
- الإعلانات المدنية.	-	-

III. الوثائق والمستندات المثبتة لغير حيات الاتسرايم وأذاء الفقفات المعلقة بالعصفات وعقود المهندسين.

النظام	نوع المصرف	المؤشرات المشتركة بين كل المصفقات:
-	- بطاقة الائتمان من نسختين إحداهما أصلية؛ - المصفقة الأصلية ونسخة منها؛ - عقد الائتمان؛	- المأذائق والمستدات المشتركة بين كل المصفقات:
-	- أصل من المصفقة مؤشر عليها ومسجلة ونسخة مطابقة للأصل؛ - بيان الائتمام مؤشر عليه؛	- المسديدة دفعة واحدة؛
-	- جدول الإنفاق والبيان المقديري المفصل عندما يعنى الأمر بمصفقة بأغراض أحاديدية أو البيانات المقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الإقصاء، بالنسبة للمصفقة يعنى إيجابي ، عندما لا تكون هذه المأذائق ملحوظة بالصفقة ،	- جدول الإنفاق والبيان المقديري المفصل عندما يعنى الأمر بمصفقة بأغراض أحاديدية أو البيانات المقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الإقصاء، بالنسبة للمصفقة يعنى إيجابي، عندما لا تكون هذه المأذائق ملحوظة بالصفقة ،
-	- تقرير يقدم المصفقة في مستويتين إسهاماًها أصلية ؛ - جدول الإنفاق والبيان المقديري المفصل عندما يعنى الأمر بمصفقة بأغراض أحاديدية أو البيانات المقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الإقصاء، بالنسبة للمصفقة يعنى إيجابي، عندما لا تكون هذه المأذائق ملحوظة بالصفقة، إلا في حالة المفرمة المبرمة حسب الأعراف التجارية.	- التسلیح بالخدمة موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التعريف لهذا الغرض) ،
-	- التسلیح بالصادقة على المصفقة موقعة من طرف صاحب المشروع، عند الإقصاء؛ - أوامر بالخدمة يتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الإقصاء؛ - تصریح بثکرین الصدeman النهائي أو شهادة الكمال الشخصية والشخصية التي تقوم مقامه؛ - كتمان الانتفاع الصالمن، عند الإقصاء؛	- الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التعريف لهذا الغرض) وتسريح مساعدة على مطابقته للأسفل حائز على التفويض لهذا الغرض) وبالاتفاق المسبق ، ورحلة القبول ولجنة المبارأة.
-	- كشف الحساب الأول والأخر بمصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض) ومحضر كل اجتماع للجنة طلب العروض المفتوح أو المغلود أو طلب العروض المقترن أو العقود أو بالاتفاق المسبق وبالإقرار:	- طلب العروض المقترن أو العقود أو محضر كل اجتماع للجنة طلب العروض المفتوح أو المغلود أو بالاتفاق المسبق وبالإقرار:

	<p>- مراجعة الإثبات مرفقة بكل قسط إذا كانت المدفوعة تصر على ذلك</p> <p>موقف من طرف الأئم بالصرف أو الأئم المساعد بالصرف والمهنيين العماري بعد الاقتضاء.</p>
	<p>- بيان الالتزام مؤشر عليه؛</p> <p>- مقرر الأئم بالصرف أو الأئم المساعد بالصرف، مؤشر عليه بعض الجوازات أو المكافات أو الإمدادات.</p>
	<p>- متح حوار أو مكالمات أو إمدادات</p> <p>- لأصحاب المشاريع التي تحيل أحسن الرتب في إطار المراقبة:</p>
	<p>- الصفة الفضائية :</p>
	<p>- الصفة الفضائية يأشهر ساق ويدل إجراء المكافحة:</p>
	<p>- شهادة إدارية بالنسبة للصفقات الفضائية؛</p> <p>- يجيز مراسلة ثلاث متفقين على الأقل مختصين في الميدان</p> <p>- تقرير موقع من طرف صاحب المشروع بالنسبة للصفقات الفضائية</p>
	<p>- يأشهر ساق يدين إجراء الفضائي؛</p> <p>- الملف الإداري والملف التقني لذليل الصفة؛</p> <p>- مراسلة وفقا للأعراف التجارية (طلب معلومات يوجه للمرشح، جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثانية لدى المورد) بعد الاقتضاء؛</p>
	<p>- الصفة الفضائية يدون إشهار ساق ويدل إجراء المكافحة:</p>
	<p>- شهادة إدارية بالنسبة للصفقات الفضائية؛</p> <p>- الملف الإداري والملف التقني لذليل الصفة؛</p> <p>- مراسلة وفقا للأعراف التجارية (طلب معلومات يوجه للمرشح، جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثانية لدى المورد) بعد الاقتضاء.</p>
	<p>- تعيين دفعة واحدة :</p>
	<p>- أصل الصفة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل؛</p> <p>- بيان الالتزام مؤشر عليه؛</p> <p>- تبادل الرسائل أو الإتفاقية المصاددة مؤشر عليها؛</p> <p>- جدول الأئم زاين التقديرى الفصل عددا يسلى الأمر بصفة يأخذون أحادية أو زاين التقديرى الفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة يحسن إجهال، عندما لا تكون هذه الورقة ملحوظة بالصفقة؛</p>
	<p>- تحديد الشروط النهاية للصفقات الفضائية</p> <p>المرمة بواسطه تبادل الرسائل أو إتفاقية خاصة :</p>

الجريدة الرسمية

عدد 6153 - 9 رجب 1434 (20 مايو 2013)

<p>أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) يليخ الصادقة على المصفحة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو يتلقي الصادقة على المصفحة بعثابة أمر بالمشروع في تنفيذ الأعمال ، عند الإقضاء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أوامر بالخدمة بوقف واستئناف تفزيت الأعمال، عند الإقضاء؛ - تصريح يتمكّن الصحان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والشخصية التي تقوم مقامه، عند الإقضاء؛ - كشفة الائتمان الصادق، عند الإقضاء؛ - كشف المساب الأول والأخير، مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل؛ - كشف المساب النهائي مقبول من طرف صاحب المصفحة مصادق عليه من طرف المسابطة الشخصية، وموقع من طرف المهندس المماري ، عند الإقضاء؛ - محضر القسم المؤقت أو محضر القسم النهائي، حسب ما إذا كانت المصفحة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض).
<p>بيان الالتزام مؤشر عليه؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - أمر الجديدي موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) يتلقي المصادقة على عقد ملحق للصفقة؛ - نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من المصفحة الأصلية ، أصل العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ونسخة مطابقة للأصل.
<p>بيان الالتزام مؤشر عليه؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة مطابقة للأصل من أوامر بالخدمة بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال وأوامر بالخدمة بوقف واستئناف تنفيذ الأعمال ، عند الإقضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل.
<p>الإعمال الإضافية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة إدارية؛ - بطاقة الالتزام في نسختين إحداها أصلية؛ - طلب تأكيل المصفحة باعتماد أشغال إضافية؛ - مقرر موقع من طرف الأمر المساعد بالصرف؛ - نسخة مطابقة للأصل من أوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال وأوامر بالخدمة بوقف واستئناف تنفيذ الأعمال ، عند الإقضاء.

<p>- بيان القابض مؤشر عليه؛</p> <p>- أصل الصحفة الأصلية؛</p> <p>- العقد الملحق بالصحفة، عدد الاكتفاء.</p>	<p>- بيان القابض؛</p> <p>- بيان الاتزام الأصلي؛</p> <p>- أصل الصحفة الأصلية؛</p> <p>- العقد الملحق بالصحفة، عدد الاكتفاء.</p>	<p>- العقال من حجم الأعمال باقل أو تساوي 25% بالنسبة للصالح للصحفة، في حالة إذا ما لم تعرف الصحفة الشروع في تنفيذ الأعمال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تغير في شخصية صاحب المشروع - تغير في شخصية المشرف على المشروع - تغير في حالة تغير هذا الأخير، - شهادة غياب الراهن المجازي للصحفة موقعة من طرف الماكس - الكاف، في حالة تغير هذا الأخير، - بيان يوضح الوصية المخاسبة للصحفة، في حالة تغير المخاسب المكافف. - بيان يوجب أن يوقع من طرف المشرف القديم وتجديد على المشرف القديم ويعطى المخاسب المكافف - كشف المخاسب المؤقت يبيضمن التسمية الجديدة مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف) أو أي شخص آخر على توقيع لهذا الاتزام - كشف المخاسب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص آخر على توقيع لهذا توقيع لهذا الاتزام
<p>- أو نسخة من المرسوم يثبت تغير الاسم، في حالة إبرام الصحفة مع شخص ذاتي؛</p> <p>- أو نسخة من النص القانوني الذي ينص على الغير، في حالة إبرام الصحفة مع شخص ذاتي؛</p> <p>- صحفة مع مؤسسة عامة.</p>	<p>- التغير في الاسم التجاري أو في اسم تأثير الصحفة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - التغير في الاسم التجاري أو في اسم تأثير الصحفة. - شهادة نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية للجريدة الرسمية أو الجريدة التي قدمت بالنشر القانوني للإعلان عن تغير الاسم التجاري أو كل وثيقة تلزم مقadem، في حالة الصحفة المردمة مع شخص معنوي؛ - أو نسخة من المرسوم يثبت تغير الاسم، في حالة إبرام الصحفة مع شخص ذاتي؛ - أو نسخة من النص القانوني الذي ينص على الغير، في حالة إبرام الصحفة مع شخص ذاتي؛
<p>- تغير في تعيين محل الوفاء البنكى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة عياب الرهن الجازى موقعة من طرف المخاسب المكافف؛ - شهادة بمحكمة محل الوفاء البنكى الجديد تووز بيان الهيئة الملكية الجديدة. 	<p>- تغير في تعيين محل الوفاء البنكى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذن التفويت من طرف السلطة المختصة، - تصريح بالشرف لصاحب الصحفة الجديد؛ - شهادة مسلمة منذ أقل من سنة للمفروت إليه من طرف الإدارة الضريبية المختصة في عمل فرض الضريبة تثبت بأنه في وضعية جبلية 	<p>- تغير الصحفة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة مسلمة من قبل من سنته المفروت إليه من طرف الصندوق القانوني؛ - الوظيف لبعض الأجانب تثبت بأنه في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق؛

الجريدة الرسمية

عدد 6153 - 9 رجب 1434 (20 مايو 2013)

<p>- شهادة قيد المروت إليه في السجل التجاري.</p> <p>- رسالة مضمونة من صاحب الصفة تضمن العناصر المؤلفة للقررة القاهرة ونطالعها المحملة على إيجاز الصفة:</p> <p>(الأمر بالصرف أو المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل.</p>	<p>- حالة القررة القاهرة:</p> <p>- مراجعة شروط الصفة:</p> <p>- الإطار أو الصيغات القابلة للمسجدلة:</p> <p>- نسخة من الصفة الإطار أو من الصفة القابلة للمسجدلة.</p> <p>- كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.</p>	<p>- مراجعة تنفيذ الصفة في حالة وفاة صاحب الصفة:</p> <p>- الإرث:</p> <p>- رسملة مضمونة تغير صاحب المشروع بهذه ذري المقرق في متابعة تنفيذ الصفة:</p> <p>- مقرر السلطة المختصة يبلغ بوفاتها على الاستهوار ذري المقرق في تنفيذ الصفة:</p> <p>- مجرد حضوري حاله تقديم الأعمال؛</p> <p>- وصل الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والضمانية لنوري المقرق قبل عمله، عدد الأقصاء؛</p> <p>- عقد توكيل بمجموعه ذري المقرق.</p>	<p>- نسخة من عقد الوفاة:</p> <p>- المقرق:</p> <p>- كشف المتساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.</p>	<p>- بيان الاتمام مؤشر عليه.</p> <p>- بيان الاتمام من نسختين إحداهما أصلية؛</p> <p>- نسخة من الصفة مطابقة للأصل مصادق عليها؛</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل المقدمة السابقة ، عدد الأقصاء.</p> <p>- تحرير لا يتطلب إبرام العقد الملحقي:</p> <p>- الوثائق المشتركة جمیع الإثارات التكميلية:</p> <p>- الوثائق والمستندات المكمولة حسب نوع الإثبات التكميلي:</p> <p>- الإثبات في حجم الأعمال :</p> <p>- الرادة في حجم الأعمال :</p> <p>- أوامر الخدمة بوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عدد الأقصاء.</p>	<p>- مذكرة حسالية لمراجعة الأثاث؛</p> <p>- كشوفات الحساب المؤقت مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.</p>
--	--	--	--	--	---

<p>- الزيارة في القيمة المستحقة لخطبة حقوق انتهاء الأعطال</p> <p>- محضر الموقت أو محضر التسلم النهائي، إن كانت الصفة لا تنص على أجل للضمائن ، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويضه) ،</p> <p>- مذكرة حسابية غيرراجعة الأثمان ،</p> <p>- كشوفات الحساب المؤقة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويضه) ،</p> <p>- كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المداري عدداً اقصاه ،</p> <p>- كشف حقوق ورسوم الاسترداد المقررة من طرف الإدارة العامة للمهندس والضرائب غير المباشرة ،</p> <p>- كشف حقوق ورسوم الاسترداد المقررة من طرف الإدارة العامة للمهندس والضرائب غير المباشرة ،</p> <p>- طلب صاحب الصفة مدحيم تفصيلي موقع من طرف ومن طرف صاحب المشروع ،</p> <p>- مقرد للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يتيح فوائد عن التأخير ،</p> <p>- كشف حساب تفصيلي يبين مبلغ فوائد عن التأخير ،</p> <p>- بيان الصفة بعدد المبالغ الموددة و تاريخ تنفيذ الأعمال وكذا تاريخ السداد ،</p> <p>- بيان الصفة بمقدار المبالغ الموددة و تاريخ تنفيذ الأعمال وكذا تاريخ السداد ،</p> <p>- بطاقة الصراف الآلي ،</p> <p>- نسخة من الصفة الأصلية مطابقة للأصل ،</p> <p>- استئجار تنفيذ الصفة بأقساط اشتراطية ،</p> <p>- بيان الالتزام موثر عليه ،</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من أصل الصفة الأصلية ،</p> <p>- نسخة من جدول الأثاث وأبيان التقديري المفصل عندما يتعذر الأمر بمحفظة يليان أحاديث أو البيانات التقديري المفصل وتحليل الإيجاب ،</p> <p>- أمر الخدمة موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويضه) ،</p> <p>- عبد الأقصاء بالنسبة للصفة يحسن إيجابي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحة بالصفة ،</p> <p>- للشرع في تقييد القسط الإشاري ،</p>

الجريدة الرسمية

عدد 6153 - 9 رجب 1434 (20 ماي 2013)

<ul style="list-style-type: none"> - كشف الحساب الأول والأخر مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل؛ - كشف الحساب النهائي بعد تقديم القسط الإشتراطي النهائي مصادق عليه من طرف المدين العماري، عند الإقصاء؛ - عورض التسلم المؤقت أو النهائي موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) عند تقديم القسط الإشتراطي النهائي حسب إذا كانت الصفة نفس أم لا على أجل المصلحة.
<ul style="list-style-type: none"> - بيان الالتزام مؤشر عليه؛ - مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف مؤشر عليه بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة الالتزام من تسييرين إحداهي أصلية؛ - طلب صاحب الصفة، عند الإقصاء؛ - مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
<ul style="list-style-type: none"> - توقيع صاحب الصفة بباء على حكم قضائي: - بيان الالتزام من تسييرين إحداهي أصلية؛ - مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بين عناصر احتساب مبلغ التعويض؛ - حكم نهائي يلزم الإدارة بإذاء التعويض لصالح صاحب الصفة.
<ul style="list-style-type: none"> - توقيع صاحب الصفة مع تعيين المبلغ المتبقي: - التأليص من الصفة المذجرة مع تحديد المبلغ المتبقي.
<ul style="list-style-type: none"> - بيان الالتزام مشهود به معهده من طرف المراقب الكيف؛ - الصدقة على المتصدي؛ - بيان القائمين من أجل الإشهاد على الأداء؛ - نسخة مشهود بعلاقتها للأصل من الصفة الأصلية؛ - نسخة مشهود بعلاقتها للأصل من العقد أو العقود المذكورة السابقة، عند الإقصاء؛ - نسخ مشهود بعلاقتها للأصل بالخدمة بالوقت واستناد تفاصيل الأعمال، عند الإقصاء؛ - كشوفات الحساب المؤقت، مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل؛ - محضر التسلم النهائي أو محضر التقصير، عند الإقصاء؛

الجريدة الرسمية

<p>- كشف المساب النهائى مقابل من طرف صاحب المقدمة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عدد الأقصاء.</p> <p>- مقرر أو مقرر الفسخ مؤشر عليه: بيان التقليص مؤشر عليه.</p> <p>- نسخة من مقرر الإنذار، أمر بالخدمة لتبيين مقرر الإنذار.</p> <p>- النسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية من أجل تصفية المقدمة:</p> <p>- حالات الفسخ الأخرى من أجل تصفية المقدمة :</p> <p>- الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حلالات الفسخ قبل الشروع في تنفيذ حالات:</p> <p>- بيان التقليص، أصل المقدمة الأصلية، أصل بيان الإنذار مؤشر عليه:</p> <p>- مقرر أو مقرر الفسخ، مقرر أو مقرر الفسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية:</p> <p>- نسخة مشهود بعطايتها للأصل من طرف صاحبة للشروع في تنفيذ الأعمال:</p> <p>- نسخة مشهود بعطايتها للأصل لقرار الإنذار، أمر بالخدمة تبيين مقرر الإنذار.</p> <p>- الوثائق الإيجارية المتصرس عنها بمقتضى التحملات المطلقة على المقدمة حالات الفسخ الأخرى:</p> <p>- إلغاء مقدمة مؤشر عليها وغير مصادق عليها من طرف السلطة المختصة:</p> <p>- أصل ملحوظ الصفة مؤشر عليه، أصل بيان الإنذار مؤشر عليه:</p> <p>- مقرر إلغاء الصفة بين سبب الاتهام،</p> <p>- الجديدي الصنفي للصفقة الإطار والمقدمة، المبدلة للتجدد:</p> <p>- نسخة مشهود بعطايتها للأصل من المقدمة الأصلية، نسخة مشهود بعطايتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عدد الأقصاء:</p> <p>- الأمر بالخدمة الأولى للشروع في تقييد الأعمال، بيان التقليص مشهود على صحته من طرف الحاسب من أجل تصفية المقدمة يرسم السنة الماضية.</p> <p>- نسخة مشهود بعطايتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عدد الأقصاء، بيان التقليص مشهود على صحته من أجل تصفية المقدمة يرسم السنة الماضية.</p>
--

جريدة الرسمية

عدد 6153 - 9 رجب 1434 (20 ماي 2013)

<p>- المقد الأصلي للمهنس المعاين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد المهنس المعاين؛ - بيان الاترالم أو بطاقة الإرسالات؛ - مذكرة تقديم المشروع معددة وموثقة من طرف المحسوب المعاين؛ - تصريح بالشراف؛ - شهادة مسلمة للمهنس المعاين متقد من سنة من طرف الإدارة - الضريبة المخصصة في عمل فرض الضريبة قتلت بأنه في وضعية جبلية قانونية؛ - شهادة مسلمة للمهنس المعاين متقد من سنة من طرف الصندوق الوطني للخدمات الاجتماعية تثبت بأنه في وضعية قانونية فيه - مذكرة الأتعاب؛ - نسخة من كشف أو كشوفات حساب الصفة المؤدبة؛ - شهادة الأداء، تبين تفاصيل الأدوات المسوترة مشهود بعلاقتها من طرف المحسوب المكلف باداء الصفة في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير المحسوب المكلف باداء عقد المحسوب المعاين، مدعم بنسخ من الكشوفات؛ - انتساب من سلخ الأشغال عدد التسلم المؤقت أو التسلم النهائي. - مذكرة الأتعاب المؤقت رقم ٠٠٠ والأخيرة؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - نسخة من محضر التسلم المؤقت أو النهائي لصفحة الاشتغال؛ - نسخة مشهود بعلاقتها للأصل من كشف المحسوب النهائي موقع من طرف المحسوب المعاين في حالة التسلم النهائي. 	<p>- تجديد الاترالم المبلغ المتبقي للصفقة الإطار</p>
--	--

<p>- عقد ملحق لعقد المهندس المعماري:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة مطابقة للأصل من عقد المهندس المعماري الأصلي; - الوثائق الشهادة لإبرام العقد الممتعة، حسب المطالدة; 	<p>- العقد الملحق:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة مطابقة للأصل من عقد المهندس المعماري الأصلي; - بطاقة الإلتزام وبيان الإلتزام أو بطاقة الإلتزام من مستحبين إحداثه; - الإلتزام الشكلي بثواب المهندس المعماري:
<p>- نسخة مشهود بعطايتها للأصل من عقد الأصلي والمعقود الملحقة</p> <ul style="list-style-type: none"> - موقعة من طرف المهندس المعماري يبور الإلتزام الشكلي؛ - مذكرة حسابية غيراجمة الأثمان المتعلقة بصفحة الأشتغال، عندالاقضاء، الحبسنة، 	<p>- نسخة مشهود بعطايتها للأصل من عقد الأصلي والمعقود الملحقة</p> <ul style="list-style-type: none"> - موقعة من طرف المهندس المعماري يبور الإلتزام الشكلي؛ - مذكرة حسابية غيراجمة الأثمان المتعلقة بصفحة الأشتغال، عندالاقضاء،
<p>- فسخ عقد المهندس المعماري:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بيان القبليس مشهود بصحته من طرف المخاسب المكافف، عندالاقضاء؛ - مقرر أو مقرر الفسخ؛ - بيان القبليس فقد الإشهاد على الأداء؛ 	<p>- فسخ عقد المهندس المعماري:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر أو مقرر الفسخ مرفق بالوثائق الإثباتية للفسخ حسب الحاله؛ - مذكرة الأتعاب المؤدأة؛ - مذكرة الأتعاب النهائية.
<p>- نسخة من العقد الأصلي والعقود الملحقة الخليلة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - من أجل الصادقة على الغليس؛ - مقرر أو مقرر الفسخ مورش عليه؛ - بيان القبليس مورش عليه. 	<p>- نسخة من العقد الأصلي والعقود الملحقة الخليلة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - من أجل الصادقة على الغليس؛ - مقرر أو مقرر الفسخ مورش عليه؛ - بيان القبليس مورش عليه.

IV . الوثائق والمستندات المثبتة للمعاقة

يشير وضياع وثائق أو ملف الإلتزام بالصفقة

الأداء	الإلتزام	نوع الصاريف
<ul style="list-style-type: none"> - بيان تغيير التوزيل المالي للإلتزام؛ - مقرر يثبت تغيير التوزيل المالي للإلتزام مؤشر 	<ul style="list-style-type: none"> - أصل مقرر الإلتزام المورش عليه (الصفحة، عقد، سند الطلبات ...). - عليه عينية تفصيل بالنسبة للسيطر 	<ul style="list-style-type: none"> - تغير في التوزيل المالي للإلتزام بصفة:
<ul style="list-style-type: none"> - حسب المطالدة أو نسخة مطابقة للأصل في حالة أن مقرر الإلتزام الأصلي والإلزام بالنسخة المسطحة للأخير - عرف بدایة الأداء؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة مطابقة للأصل في حالة أن مقرر الإلتزام عرف بدایة الأداء؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - بيان الإلتزام الأصلي أو بطاقة الإرسالات الأصلية مورش عليه أو

الجريدة الرسمية

مدد 6153 - 9 رجب 1434 (20 مايو 2013)

<p>- بيان تغير الترتيل المالي للالتزام بعثة تقليم بالنسبة للناظر الأصلي والإقرار بالنسخة للسلطان العبدلي للتريل.</p>																										
<p>- الوثائق والمستندات المشتبه الواجب الإلقاء بها في حالة ضياع أو الأمر المساعد بالصرف؛</p>																										
<p>- وثائق مقتراح الالتزام بالتفقة الجديدة مطابقة للوثيقة أو الوثائق التي سبق التأشير عليها تحمل عبارة "نظير" الوثائق الصادعة؛</p>																										
<p>- شهادة عدم الأمر بالصرف مسلمة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف ، عندالاقتضاء؛</p>																										
<p>- أصل الوثيقة أو الوثائق غير الصادعة التي سبق التأشير عليها، عندالاقتضاء.</p>																										
<p>V. الوثائق والمستندات المشتبه الأخرى</p>																										
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 5px;">نوع العملية</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">وثائق الإثبات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">1- الأداء</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">- مقرر المتعين أو مقرور الفرض.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">- بطاقة التعريف الوظيفية أو إپية وثيقة تعريف رسمية مؤرخة ومرقحة تحمل صورة صاحبها.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">- شهادة إدارية تثبت تاريخ الوفاة؛</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">- رسم الإلزام.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">تصريح موقع بصفة مشتركة بين المراقب المعنى وشاهدين يتضمن بمحض المسوغ وبيانات يتعلقي تعريف الشاهدين</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">التوقيع.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">2- موافق الأداء</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">- صك الرهن؛</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">- نظر خاص من الصفة.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">-</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">عقد تمويل الدين.</td> </tr> </tbody> </table>	نوع العملية	وثائق الإثبات	1- الأداء	-	- مقرر المتعين أو مقرور الفرض.	-	- بطاقة التعريف الوظيفية أو إپية وثيقة تعريف رسمية مؤرخة ومرقحة تحمل صورة صاحبها.	-	- شهادة إدارية تثبت تاريخ الوفاة؛	-	- رسم الإلزام.	-	-	تصريح موقع بصفة مشتركة بين المراقب المعنى وشاهدين يتضمن بمحض المسوغ وبيانات يتعلقي تعريف الشاهدين	التوقيع.	-	2- موافق الأداء	-	-	-	- صك الرهن؛	-	- نظر خاص من الصفة.	-	-	عقد تمويل الدين.
نوع العملية	وثائق الإثبات																									
1- الأداء	-																									
- مقرر المتعين أو مقرور الفرض.	-																									
- بطاقة التعريف الوظيفية أو إپية وثيقة تعريف رسمية مؤرخة ومرقحة تحمل صورة صاحبها.	-																									
- شهادة إدارية تثبت تاريخ الوفاة؛	-																									
- رسم الإلزام.	-																									
-	تصريح موقع بصفة مشتركة بين المراقب المعنى وشاهدين يتضمن بمحض المسوغ وبيانات يتعلقي تعريف الشاهدين																									
التوقيع.	-																									
2- موافق الأداء	-																									
-	-																									
- صك الرهن؛	-																									
- نظر خاص من الصفة.	-																									
-	عقد تمويل الدين.																									

- مختصر الحكم الفاضي بامواله المخزولة لدى الغير.	- التعرضات؛
- الحجز لدى الغير.	- الحجز لدى الغير.
- إشعار لغير المأذن.	- إشعار لغير المأذن.
3- النفقات الموردة عن طريق الشفاعة	
- طلب الشخص بالأداء عن طريق الشفاعة موقع من طرف الأفراد بالصرف وموشر عليه من طرف المأذن.	- تعييت الاعتمادات.
- طلب التزود بالأموال؛	- قرائن صدوق الشفاعة.
- إيداع تسلم الأموال.	
جدارل يومية مرأة من طرف المستهلكين؛	- إثبات النفقات لدى المأذن؛
- إصالات أو بيانات المبالغ المستحقة؛	- أجور المأذن.
- بيان النفقات غير الموردة عند الأقضاء.	